



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

أسامة عيسى الشاهين

بدر نشمي العنزي

حمد عادل العبيد

شعيب شباب المويزري

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار
يُدْرَج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

محمد
٢٠٠٤/١٦



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٩) مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

مادة (٢٩) مكرراً فقرة أولى:

إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان على قرض لبناء مسكن أو لشرائه، ثم تصرف في العقار بالبيع لمرة أو أكثر بحد أقصى ثلاث مرات، وقام برد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك، وليس له وأسرته مسكن ملائم، كان له التقدم إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية بطلب لتوفير مسكن ملائم له ولأسرته، على أن يكون ذلك بصفة الانتفاع أو الإيجار الرمزي.

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون على من قام ببيع مسكنه قبل تاريخ نفاذ القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ووفق ما ورد به من شروط وضوابط الاستحقاق.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة (٢٩ مكرراً)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

أكد الدستور الكويتي على أهمية توفير السكن الملائم للأسرة الكويتية، وحرص على النص في المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي على هذا التوجه الذي يؤدي إلى الاهتمام بالأسرة الكويتية.

وعلى هدي من هذه الأحكام صدرت القوانين المتعاقبة لتوفير الرعاية السكنية للأسرة الكويتية في مختلف الظروف.

وقد اقتصر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية على توفير هذه الرعاية لمستحقيها لمرة واحدة، مبيناً الفارق بين الملكية الخاصة والملكية التي توفرها الدولة لغاية، ومن ثم لم يعط القانون من يقوم بالتصرف بالوحدة السكنية المخصصة له الحق بالبيع. ولما كان تصرف فئة ممن قاموا ببيع الوحدة السكنية لأكثر من مرة واحدة وبحد أقصى ثلاث مرات جاء موافقاً للائحة القروض العقارية الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ (مادة ٥٩) وهو ما يتلاءم مع ما تتعرض له الأسرة الكويتية من ضغط التغيير الاجتماعي في وضع الأسرة وحاجتها الملحة إلى مزيد من المساحة أو التغيير في نمط البديل السكني إلى ما يحقق حاجتها.

وكان النص بعد تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بإضافة مادة جديدة برقم ٢٩ مكرراً إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ قد أخرج من مظلمته فئة قد تصرفت بالوحدة السكنية المخصصة لها لأكثر من مرة تحت ضغط الحاجة، ومن ثم لم تستفد من الميزة المقررة بالقانون المشار إليه،



State of Kuwait

دولة الكويت

وذلك إذا كان قد تم إعفاؤها من سداد القرض أو قام رب الأسرة ببيع سكنه لظروفه الاجتماعية والأسرية لمرّة أو أكثر وظلت حاجة الأسرة للرعاية السكنية قائمة، خاصة وقد قام المخاطب بالقانون بتسديد جميع القروض التي تحصل عليها مما تنتفي معه أي صورة من صور المتاجرة بالرعاية أو استغلال سوق العقار، ومن هنا جاء هذا الاقتراح بقانون لمعالجة أوضاع هذه الفئة، حيث تم تعديل نص المادة رقم (٢٩) مكرراً المشار إليها بما يرخّص للمؤسسة العامة للرعاية السكنية توفير السكن الملائم لمن باع بيته وسدد كامل قيمة القرض الممنوح له من بنك الائتمان الكويتي، وذلك بتخصيص مسكن ملائم له ولأسرته وفق صحيح حاجته بصفة انتفاع أو إيجار منخفض.

وتسري أحكام هذا التعديل على كل من قام ببيع مسكنه لمرّة أو أكثر بحد أقصى ٣ مرات، وقام بسداد ما استحق عليه من قروض لبنك الائتمان الكويتي وفقاً للوائح المعمول بها لديه، ويقتصر ذلك على من تنطبق عليه شروط الاستحقاق وقام بإجراءات البيع وسداد قيمة القرض أو القروض التي تحصل عليها قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.